حق التأليف

حقيقته – أنواعه – حكمه – ما يترتب عليه

الباحث/خالد بن عبد العزيز آل سليمان

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأصلي وأسلم على محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية كاملة شاملة – ولله الحمد – لجميع مجالات الحياة وتصرفات الإنسان ؛ لذا كان على أهل العلم من المسلمين عموماً , والفقهاء خصوصاً النظر فيما يستجد من النوازل والحوادث لإعطائها الحكم الشرعي والتكييف الفقهي.

وإن مما لقي اهتمامهم في هذا العصر ما عرف (بحق التأليف) حيث بحثوا في إثباته وحكمه وما يترتب عليه وكتبوا في ذلك ما بين مقل ومستكثر , فحرصت أن أدلو بدلوي معهم فكتبت هذا البحث والذي حرصت فيه على الإيجاز والاختصار مع الوفاء بالمراد فكانت خطة البحث متكونة من :

مقدمة، وفصلين، وخاتمة، حرصت فيه ما ذكره أهل العلم حسب المنهج العلمي .

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه ، وكل من اطلع عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول
تعريف حق التأليف

المبحث الأول: التعريف بالحق

الحق في اللغة:

إحكام الشيء وصحته[١] ويطلق على معانٍ منها ما هو ضد الباطل، والمال والملك والوجود والثابت[٢]

الحق في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء واختلفت مآخذهم في تعريفه ، لكن لعل من أحسن ما عرفوا به الحق أنه:

الحق: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[٣].

ويتألف الحق من أربعة أركان:

الأول: الشيء الثابت، ويسمى المستحق.

الثاني: من له حق ويسمى صاحب الحق والمستحِق.

الثالث: من عليه الحق.

الرابع: مشروعية الحق بمعنى أن الشرع قد أذن في هذا الحق[٤].

المبحث الثاني: التعريف بالتأليف

التأليف في اللغة:

انضمام الشيء إلى الشيء وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً[٥]، والمؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة ورُتب ترتيباً[٦].

التأليف في الاصطلاح:

جمع مسائل علم من العلوم في كتاب ونحوه[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ص٢٤٤.

(٢) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ص١٨٨.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام مصطفى الزرقا ص١٩.

(٤) حقوق الاختراع والتأليف ص٢٤-٢٦.

(٥) معجم المقاييس في اللغة ص٨٧.

(٦) المفردات في غريب القرآن ص٢١.

(٧) حقوق الاختراع والتأليف ص٨١.

ويطلق على الكتاب مؤلفاً ؛ لأنه يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن[1].

معنى حق التأليف كمصطلح مركب:

ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يُمكِنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه ، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.[2]

(1) المعاملات المالية المعاصرة ص٤١

(2) حقوق الاختراع والتأليف ص١٠٠.

الفصل الثاني

أنواع الحقوق في التأليف وما يترتب عليها

تمهيد: أنواع الحقوق

اهتم الفقهاء بدراسة الحقوق وبيان أنواعها ، وما يترتب عليها ، لذا كان للحق عندهم أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة.. لكن يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أنواع في الجملة:

الأول: بالنظر إلى صاحب الحق.

الثاني: بالنظر إلى مصدر الحق.

الثالث: بالنظر إلى الشيء المستحق(محل الحق)[١]

وسأقتصر منها على ما هو في بحثنا وهو تقسيم الحقوق بالنظر إلى محلها، فهي تنقسم إلى أقسام:

من تلك الأقسام تقسيمها باعتبار المالية وعدمها إلى قسمين:

أ- حقوق مالية ب- حقوق غير مالية

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى- (فحق الآدمي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما هو مال أو المقصود منه المال...

القسم الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال...)[٢]

و الحقوق المالية تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق هي مال بذاتها، ويعتاض عنها بالمال مما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً.

الثاني: ما هو في حكم المال لتعلقه به، مما يمكن تقويمه وأخذ العوض المالي عنه كحقوق الانتفاع[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٣.

(٢) المغني ١٤/٢٣٦.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص٢٤٥-٢٤٦.

المبحث الأول: الحـــــق الأدبي

المطلب الأول: تعريفه وحكمه

الحق الأدبي للمؤلف هو: ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية بمصنفه[1].

حكم هذا الحق:لا خلاف بين العلماء في اعتبار هذا الحق . فهو مما دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها على جوازه[2] ومن ذلك:

١- قوله ﷺ " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"[3]

وجه الاستدلال بالحديث:

أن المؤلف بتأليفه يكون قد سبق إلى ما لم يسبقه إليه غيره ، فيكون أولى به[4].

٢- ما تقرر في نصوص الشريعة الإسلامية من مسئولية الإنسان عن أقواله وأفعاله، وما يترتب على ذلك. يقتضي نسبة ما يصدر من الإنسان من كلام أو غيره إليه. قال تعالى:(ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[سورة ق آية ١٨]وقوله سبحانه:(وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين)[سورة الانفطار آية ١٠-١٢].

٣- ما تقرر في النصوص من احترام الحقوق والملكيات الخاصة، وحفظها لأصحابها والدفاع عنها وحمايتها ، وعلاقة المؤلف بما ألف داخلة في مفهوم الحق شرعاً، فيثبت له حق نسبة هذه الأفكار وحمايتها ودفع التسلط عليها.[5]

---

(1) حقوق الاختراع والتأليف ص١١٢.

(2) فقه النوازل ١٦٥/٢، حقوق الاختراع والتأليف ص١١٦.

(3) رواه أبو داود في سننه من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إقطاع الأرضين ، حديث(٣٠٧١). ، والبيهقي ١٤٢/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٠/١ وحسن إسناده ابن حجر في الإصابة ٢٢٠/١.

(4) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي للغامدي ص٨٨.

(5) انظر حقوق الاختراع والتأليف ص١٢٦.

المطلب الثاني: ما يترتب على ثبوت الحق الأدبي

يترتب على ثبوت الحق الأدبي للمؤلف على تأليفه مسائل منها:

المسألة الأولى:حق نسبته إليه[1]

ومعنى هذا أن للمؤلف الحق في المطالبة بالاعتراف بأن الكتاب من إنتاجه الذهني، وأن يصرح بذلك على كل نسخةٍ من نسخه، أو في حال الاقتباس منه.

فلا يجوز للمؤلف التنازل عن نسبة ما أنتجه إليه ، ولا يجوز كذلك لأحد أن ينتحل جهد غيره ، فينسبه إلى نفسه , وكذلك للمؤلف الحق في وضع عنوان مناسب لمؤلفه.

المسألة الثانية: حق الإذن بالنشر

ومعنى هذا أن للمؤلف الحق في تقرير صلاحية الكتاب للنشر من عدمه , وكذلك تحديد الطريقة , والشكل الذي يتم بها نشر ما ألَّفه والوقت المناسب لذلك[2].

المسألة الثالثة: حق السمعة

ومعنى هذا أن للمؤلف سلطة الرقابة بعد النشر لسحبه من التداول ، ويكون هذا لأسباب مقنعة تبرر سحب إنتاجه . كأن يكون تراجع عن أفكاره فيه أو اشتمل على ما يخالف الدين مما لا يقبل الاجتهاد ؛ لأنه يُلزم بتعويض الناشر تعويضاً مناسباً عما لحقه من خسائر بعد السحب.[3]

المسألة الرابعة: حق التعديل

ومعنى هذا أن للمؤلف سلطة التعديل والتصحيح لمؤلفه إذا تبين خطأ بعض الآراء أو عدم دقتها مما يؤثر على شخصيته العلمية وسمعته الأدبية، فلا يستطيع المؤلف جمع النسخ المكتوبة مما يدعوه إلى كتابة كتابه بشكل جديد.

فإن كان قد نشره بنفسه وعلى نفقته الخاصة فلا إشكال في ذلك ؛ لأنه لا يضر بمصالح الآخرين.

---

(1) حقوق الاختراع والتأليف ص١٥٦، فقه النوازل ١٦٣/٢، حق المؤلف نواف كنعان ص٩٣، حماية الملكية الفكرية ص٦٤.

(2) حقوق الاختراع والتأليف ص١٦٥ ، فقه النوازل ١٦٤/٢ ، وحق المؤلف ص١٠٣ ، الوسيط ٤١٩/٨، حماية الملكية الفكرية ص٦٤.

(3) حقوق الاختراع والتأليف ص١٦٩ ، فقه النوازل ١٦٤/٢، حق المؤلف ص١٠٨ ، الوسيط ٤١٦/٨، حماية الملكية الفكرية ص٦٤.

وإن كان نشره مع جهة أخرى أو أن هناك حقوقاً مالية تتعلق بغيره فلا يجوز إلا بأسباب معتبرة وتعويض لتلك الجهة[1].

المسألة الخامسة: حق دفع الاعتداء

ومعنى هذا أن للمؤلف الحق في منع التعدي على مؤلفه من سرقة أو إتلاف أو تغيير للمؤلَف قيمته وللمؤلِف جهده فله الحق في حفظه[2].

المبحث الثاني: الحق المالي

المطلب الأول: تعريفه وحكمه

الحق المالي للتأليف هو: ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي لمؤلفه ، يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً[3].

وأما حكم هذا الحق فهو من نوازل هذا العصر التي اختلف فيها العلماء.

وهذا عرض مختصر للمسألة:

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن الأشياء الحسية العينية بذاتها تعتبر أموالاً لانطوائها على قيمة مالية.

ولا خلاف كذلك في أن الصفة الذهنية للمؤلف مما لا يدرك بالحس مما اكتسبه بسبب العلم والخبرة , أو أي وسيلة صحيحة أنها لا توصف بالمالية.

وإنما وقع الخلاف في الإنتاج الذهني , أو الفكري إذا خرج في عين مادية (كتاب) من أجل استيفاء منفعته والتصرف فيه . هل يوصف بالمالية أو لا ؟[4] فمن صنف كتاباً أو ألفه فهل له حق طباعة الكتاب ونشره والحصول على أرباح التجارة ، وربما يبيع هذا الحق إلى غيره ، فيستحق بذلك ما كان يستحقه المؤلف من طباعة ونشر ، فهل حق الطباعة والتأليف معترف به شرعاً ؟[5]

---

(1) حقوق الاختراع والتأليف ص١٧١، فقه النوازل ١٦٤/٢، حق المؤلف ص٩٩، حماية الملكية الفكرية ص٦٤.

(2) حقوق الاختراع والتأليف ص١٧٨، وانظر ص٤٤٦ وما بعدها ، فقه النوازل ١٦٤/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٣٦٤، حماية الملكية الفكرية ص٦٤.

(3) حقوق الاختراع والتأليف ص٢١٥.

(4) حقوق الاختراع والتأليف بتصرف ص٢٣٧.

(5) بيع الحقوق المجردة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الخامس الجزء الثالث ٢٣٨٥.

اختلف الفقهاء المعاصرين على ثلاثة أقوال[١]

القول الأول: أن لصاحب التأليف حقاً مالياً لما ألفه .

وهذا قول أكثر الفقهاء المعاصرين ، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والهيئة الشرعية العالمية للزكاة[٣].

القول الثاني: أن التأليف لا يشتمل على قيمة مالية مشروعة يمكن المعاوضة عليها ، وبه قال بعض المعاصرين منهم العلامة محمد شفيع مفتي باكستان وأحمد الحجي الكردي.

ومنهم من خص المنع بأخذ العوض على التأليف في العلوم الشرعية ، كعبد الله بن بيَّه الشنقيطي، وصالح الحصين.

القول الثالث: أنه يجوز للمؤلف استغلال تأليفه بنفسه أو بالمشاركة مع مستثمر بالنشر والطباعة ولا يجوز بيعه ولا تأجيره.

وهذا قول محمد نعيم ياسين.

أدلة أصحاب القول الأول :

١-ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" [٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه إذا جاز أحذ العوض على القرآن الكريم فأخذ العوض على غيره أولى بالجواز.

٢- قوله ﷺ :(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)[٥]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه إذا كان الإنسان أحق من غيره بالشيء إذا سبق إليه، فكذلك المؤلف إذا سبق إلى تأليف فإنه أولى به من غيره ، فله حق التصرف فيه.

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف ص٢٣٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩هـ، مجموعة من البحوث والمناقشات التي ذهب أصحابها إلى القول بثبوت هذه الحقوق.

(٣) فتاوى وتوصيات الهيئة، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م ص١١٨.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٥٧٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين ، حديث رقم(٣٠٧١).

٤- أن حق التأليف حق عيني أصلي مستحق بحكم التكوين والجبلة ، وما تولد منها، فما تولد من فكر المؤلف فهو حق مملوك له[١].

٥-أن في القول باعتبار هذه الحقوق وتجويزها مراعاة للمصالح الشرعية المرعية، ودفعاً للمفاسد كذلك ، وبيان ذلك:

أولاً: أن في الأخذ باعتبار هذه الحقوق شحذٌ لهمم العلماء لنشر أفكارهم , وعلومهم , وإخراجها ليستفيد الناس ، وفي منعها ركود للحركة العلمية.

ثانياً: أن في عدم اعتبارها مفسدةٌ تتمثل بعدم حفظ تلك المؤلفات من الإفساد , وترك عدم تصحيحها , والاعتناء بها.

ثالثاً: أن القول بعدم الجواز والاعتبار يؤدي إلى إهدار جهود المؤلفين , وحرمانهم من الانتفاع بثمرة أفكارهم ، وتمتع غيرهم بها.[٢]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن جُهد المُؤلِّف جُهد فكري لا يُمكن حيازته، وبالتالي فهو ليس مالاً، وهو اتجاه مُتقَدِّمي الحنفيَّة، ومن تأثَّر بهم مِن المُعاصرين.[٣]

وللرد عليهم نقول: إنَّ الاختصاص قام قيام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشرع مثل الدَّيْن، فهو أمر معنوي مستقر في الذِّمة؛ لأنَّ الأموال بعضها يقبل الحيازة، وبعضها لا يقبلها؛ لأنَّ طبيعته تأبى ذلك، والشرع لا يطلب لشيء لا يوجد إلاَّ على وضع مُعين ما يناقض هذا الوضع؛ لأن هذا من المُحال الذي لا يتعلَّق به تكليف، مع أنَّه يمكن الحُصول على منافع هذا الشيء، وهذه المنافع هي مقصود الشارع بالاختصاص الذي يحل محل الحيازة.

والإنتاج الفكري من هذا النوع الأخير الذي يحل فيه الاختصاص محل الحيازة، ومع ذلك فإنَّ مُتأخري الحنفية أجازوا التنازل عن الوظيفة مُقابل عوض مالي، مما يَدُل على أنهم اعتبروا الحقوق المعنوية أموالاً.

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف ص٢٤٢، فقه النوازل ١٧٠/٢.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف ص٢٥٣، فقه النوازل ١٧٣/٢، حماية الملكية الفكرية ص١٠٢.

(٣) فقه النوازل، للدكتور بكر أبو زيد ١٨٣/٢.

٢- أنَّ التأليف نوعٌ من الاجتهاد العقلي، والاجتهادات العقلية لا يسري عليها الملك.

وللردِّ عليهم: نقول إنَّ الاجتهاد أو الفكر نفسه لا مُقابل له؛ لأنّه منحة من الله تعالى، لكن ثمرة هذا الفكر شيء، وأصل الفكر شيءٌ آخر؛ كالشجرة وثمرتها، فحقّ المؤلف ليس منصبّاً على الفكر الذي هو عمل الذهن؛ بل ينصبُّ على ثمرة هذا الجهد، وهو العمل الابتكاري الذي أخذ في الواقع شكل المُصنّف.

٣- يترتب على كون التأليف حقاً مالياً، أنّ المؤلف إذا لم يأخذ حقه المالي جاز له أن يمنع نشر فكره، وهذا هو كتمان العلم الذي قد لعن الله ورسوله فاعله.

قال الله تعالى:(إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون* إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) البقرة آية:١٥٩-١٦٠

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من كتم علماً يعلمه، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار" [١]

وللردّ عليهم نقول: إنّ الآية الكريمة والحديث الشريف ليس فيهما ما يمنع الحق المالي للمُؤلف على مُصنفه؛ بل الآية الكريمة والحديث يُحذِّران من كتمان العلم خوفاً من سلطان جائر، أو لهوى نفسي، أمّا الحق المالي للمُؤلف فهو حق مشروع لا يُسمّى من يُطالب به كاتماً للعلم؛ لأن عدم أخذه حقه هو الذي سيؤول إلى ضياع العلم، وعدم الاشتغال به ومُدارسته.

٤- أن التأليف واجبٌ على كلِّ قادر عليه، وهو عبادة لله- عز وجل- يُثاب عليها العبد في الدنيا والآخرة، وما كان ذلك فلا يجوز أخذ المُقابل له في الدنيا، وإلا فسدتِ العبادة.

ويرد عليهم أن النيَّة هي أساس قبول العبادة والمكافأة عليها من الله – عز وجل- فإذا ابتغى الإنسان بعمله وجه الله أُجر عليه، وقد يُؤجر عليه في الدنيا والآخرة معاً؛ ولذلك فإنّ حق التأليف لا يتنافى مع كونه عبادة وقربة إلى الله – عز وجل – بل إنَّ هذا الحق المالي يعتبر رزقاً يتعينُ به المؤلف على أمور حياته، ويمكن

---

(١) رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة في أبواب العلم، وقال: حديث حسن وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ١٣٨/٤.

أن تُقاس هذه العبادة على غيرها من العبادات، التي يأتي في مُقدمتها الجهاد في سبيل الله، فإنّ أحداً لم يقُل هذا يُنافي الغنيمة، وكذلك أجاز الفُقهاء أخذ العوض في مُقابلة الإمامة والأذان، وتعليم القرآن، ونحو ذلك من العبادات، فحقُّ التأليف كذلك[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- إن البيع يقتضي انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كلية؛ بحيث ينسب إليه. ولا يصح عقلاً ولا شرعاً أن تنتقل ملكية الشيء إلى شخص وتظل نسبتها إلى آخر، والاختراع والتأليف لا يجوز شرعاً أن تنسب إلى غير أصحابها؛ لأن ذلك كذب وتزوير، وهو محرم[2].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن المحذور في نسبة الاختراع والتأليف إلى غير أصحابها هو أن ينسب الشخص إلى نفسه ابتكار هذه الأشياء التي هي جهود الآخرين وابتكاراتهم، ويدعي نسبة العمل إليه، والذي ينبغي هو التفريق بين نسبة الجهد والعمل وبين نسبة الملكية؛ فلا مانع شرعاً من القول بأن هذا الاختراع أو التأليف قام به أو ابتكره فلان، وهو ملك لفلان، انتقل إليه ببيع أو غيره، وليس فيه كذب أو تزوير؛ فيكون للأول نسبة القيام بالجهد وابتكاره، وللآخر ثمرته وفائدته، ومن المعلوم أن الأشياء إنما تقصد لمنافعها وأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.

الثاني: مازال الناس منذ مولد التأليف وإلى أيامنا هذه يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع ووقف وهدية وعطية وهبة ونحو ذلك، مع بقاء نسبتها لأصحابها، ولم يقل أحد من المتقدمين أو المتأخرين أن هذا لا يجوز، والله تعالى أعلم.

٢- إن بيع هذه الحقوق وتأجيرها ينطوي على كثير من الغرر بسبب احتمال كثيرة الغلال الناتجة منها أو انعدامها أو قلتها[3].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

---

(1) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص١٠٥-١٠٦.

(2) ينظر:أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٨٦، الوقف الإسلامي، لمنذر قحف ص١٨٣(الهامش) نقلاً عن حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص٢٦٨.

(3) ينظر:أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٧٠، الوقف الإسلامي، لمنذر قحف ص١٨٣نقلاً عن حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص٢٦٩.

الأول: إن الفقهاء اتفقوا على أن الغرر منه ماهو مؤثر، ومنه ماليس كذلك[1]، والقول بأن تأثيره من جهة الكثرة والقلة غير دقيق لعدم انضباط الكثرة والقلة.

الثاني: إن الأصل فيمن يشتري هذه الحقوق من ناشرين أو مصنعين أنهم لا يقدمون على شرائها إلا مع غلبة ظنهم بالاسترباح من ورائها، ولهم في ذلك خبرة ودراية يتعاملون بموجبها، إضافة إلى أن عمليات النشر والتوزيع وتسويق المنتجات أصبحت اليوم على نطاق عالمي بحكم وسائل النقل والاتصالات الحديثة، حتى أصبح الموزعون والمسوِّقون لا يستطيعون في الغالب تغطية الأسواق بمنشوراتهم ومنتجاتهم[2]؛ فتكون نسبة تحقق الغرر ضئيلة، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق، والنظر فيها، يظهر لي صحة القول الأول بأن حقوق الاختراع والتأليف هي حقوق معتبرة شرعاً، وأنها تنطوي على قيمة مالية يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بعوض أو بدون عوض.

وذلك لقوة أدلة وتعليلات أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولما ورد عليها من مناقشات.

ولا ريب أن المسلم إذا لم تدعه حاجة أن يأخذ عوضاً – وخاصة في جانب المؤلفات الشرعية– فإن الأولى له والأورع هو عدم الأخذ؛ تحقيقاً لخلوص النية، وتجريدها مما قد يشوبها، ومن دعته حاجة أن يأخذ عوضاً أخذ بقدر ما يدفع حاجته، ومن أغناه الله تعالى؛ فالأولى له التعفف[3]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ما يترتب على ثبوت الحق المالي

يترتب على ثبوت الحق المالي للمؤلف على تأليفه مسائل منها:

المسألة الأولى: صحة التصرف فيه

وهذا التصرف يكون بالمعاوضة أو التبرع "لأن من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان أو منفعة بالتمليك بأنواعه"[4]

---

(1) بداية المجتهد ١٨٣/٢، المجموع للنووي ٢٥٨/٩.

(2) فقه النوازل ١٨٦/٢.

(3) بداية المجتهد ١٨٣/٢، المجموع للنووي ٢٥٨/٩.

(4) المنثور في القواعد للزركشي ٣٩٣/٣.

وعليه يصح التصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الجعالة أو جعله صداقاً في النكاح أو عوضاً في الخلع وغير ذلك.

ويصح التصرف فيه كذلك بالوقف أو الهبة أو الوصية.

المسألة الثانية: صحة إرثه

ومعنى هذا أن الحق المالي للتأليف بعد وفاة صاحبه يعود لورثته شرعاً على قدر الفريضة الشرعية في الميراث، ويخلفونه في الملكية والاستغلال[1].

المسألة الثالثة: صحة انتقاله بالإسقاط:

الإسقاط:إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق[2].

فيصح للمؤلف إسقاط حقه المالي في تأليفه لمن أراد استغلاله سواء كان استغلاله مالياً أم لتوزيعه مجاناً[3].

(1) فقه النوازل ١٦٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٦/٤،الجامع في فقه النوازل ص ٩٩.

(2) الموسوعة الفقهية ٢٢٦/٤.

(3) حقوق الاختراع والتأليف ص٣٤٦، الجامع في فقه النوازل ص ١٠٠.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فبعد دراسة هذه المسألة الشرعية والنازلة العصرية ببيان حقيقتها وحكمها وما يترتب عليها أسجل أهم النتائج والتوصيات:

١- كمال الشريعة الإسلامية وشمولها.

٢- أن حق التأليف من المنافع التي تعد أموالاً في الإسلام.

٣- أنه يترتب على هذا الحق أمور تثبت بإثباته منها ما يرجع إلى الحق الأدبي (المعنوي)، ومنها ما يرجع إلى الحق المالي (المادي).

٤- مما يترتب على إثبات هذا الحق في الجانب الأدبي حق نسبته إليه، حق الأذن بنشره، حق السمعة، حق التعديل، حق دفع الإعتداء.

٥- مما يترتب على إثبات هذا الحق في الجانب المالي حق التصرف فيه، حق إرثه، صحة انتقالها بالإسقاط.

هذا وفي ختام هذا البحث المختصر أسأل الله تعالى أن يجزي خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم.

وصلى اللهم وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آل وصحبه أجمعين.

المراجع

١- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني(٨٥٢هـ)، ت.عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد، الشهيربـ(ابن رشد الحفيد)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣- الجامع لفقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٤- حق المؤلف، نواف كنعان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين معلوي الشهراني، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ناصر محمد الغامدي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧- سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف، الهند–حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٨- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط٤.

٩- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، لبنان–بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١١- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد–جدة.

١٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن– عمان، ط٦، ١٤٢٧هـ.

١٣- المعجم الكبير، الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠هـ)، ت.حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٨٦م.

١٤- معجم المقاييس في اللغة،لابن فارس أحمد بن زكريا (٣٩٥هـ)،ت.شهاب الدين عمرو، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط١،١٤١٥هـ.

١٥- المغني، لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(٦٢٠هـ)، ت.عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٦- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ)، ت.محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

١٧- المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر،راجعه د.عبد الستار أبو غده، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٤، ١٤٢٨هـ.

١٩- موسوعة الكتب الستة، إشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٠- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، الحسين بن محمد الدامغاني(٤٧٨هـ)، ت.عربي عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزَّاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.